

نحن محمد بن طهول نائب جهالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية



المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة السابقة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ - يستوفى رسم قدره دينار عن كل رخصة اقتناء قطعة سلاح تعطى بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

ب- يستوفى رسم سنوي قدره ديناران عن كل رخصة حمل قطعة سلاح تعطى بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

محمد بن طهول

١٩٦٥/٦/٢٢

رئيس الوزراء	وزير	وزير الداخلية ووزير دوله
وزير الدفاع	المالية	لشؤون رئاسة الوزراء
وصفي التل	عز الدين المقتي	عبد الوهاب المحالي
وزير الشؤون	وزير المواصلات	وزير
الاجتماعية والعمل	برق وبريد	الانشاء والتعمير
كامل محي الدين	فضل الدلقموني	سيف الدين الكيلاني
وزير	وزير الاعلام ووزير	وزير
الصحة	الخارجية بالوكاله	التربية والتعليم
احمد ابو قورة		عبد اللطيف عابدين
وزير المواصلات	وزير	وزير الداخلية للشؤون
ميناء طيران سكك	الاقتصاد الوطني	البلدية والقروية
علي الدجاني	حاتم الزعبي	جريس حدادين